الخطوط التونسية
TUNISAIR

دعـــوة لـحـضور
الجلسة العامة الخارقة للعادة

يدعو مجلس إدارة شركة الخطوط التونسية كافة المساهمين في رأس مال الشركة لحضور فعاليات الجلسة العامة الخارقة للعادة المزمع عقدها يوم الاربعاء 30 سبتمبر 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحًا بالمقر الاجتماعي للشركة الكائن بشارع محمد البوعزيزي 2035 تونس قرطاج، وذلك للتداول في جدول الأعمال التالي:

1- تنقيح النظام الأساسي في خصوص منوال حوكمة الخطوط التونسية

وبإمكان المساهمين الاطلاع على الوثائق المتصلة بجدول الأعمـال ابتداء من يوم 9 سبتمبر 2020 وذلك بالمقر الإجتماعي للشركة (إدارة الكتابة القارة لهيئات التداول-الطابق الرابع) خلال التوقيت الإداري (من الإثنين إلى الجمعة من س8 إلى س13 ومن س14 إلى س17).

عن مجلس الإدارة

المعرف الجبائي: 002672 W/A/M/000

مشروع قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة

القرار الأول:

إن الجلسة العامة الخارقة للعادة، وباقتراح من مجلس الإدارة، تقرر إدخال تعديلات على القانون الأساسي للشركة للفصل بين مهام رئيس مجلس الإدارة ومهام المدير العام وتعيين عضوين مستقلين على الأقل وممثل عن صغار المساهمين في تركيبة مجلس الإدارة. هذه التعديلات تأتي تبعا لقرار وزير المالية المؤرخ في 15 أوت 2019 المتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على الترتيب العام لبورصة الأوراق المالية بتونس.

النص المنقح	النصّ الأصلي
الفصل 19 ثانيا : تخضع شركة الخطوط الجوية التونسية لنظام حوكمة يعتمد على الفصل بين مهام رئيس مجلس الادارة ومهام المدير العام للشركة.	
الفصل 20 (جديد): يدير الشركة مجلس ادارة متكوّن من 12 عضوا : *5 أعضاء يمثّلون الدولة *4 أعضاء متصرّفين ممثلين للمساهمين تتمّ تسميتهم طبقا للتراتيب الجاري بها العمل *2 أعضاء مستقلين يتمّ تسميتهما طبقا للإجراءات المصادق عليها من قبل مجلس الادارة *1 عضو ممثل عن صغار المساهمين يتمّ انتخابه طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.	**الفصل 20**: يدير الشركة مجلس ادارة متكوّن من 12 عضوا. سبعة منهم يمثلون الدولة ويتمّ انتخاب الخمسة المتبقيين من قبل الجلسة العامة العادية تتمّ تسمية المتصرّفين الممثلين للمساهمين العموميين طبقا للقوانين الجاري بها العمل
الفصل 24 جديد : ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه الممثلين للدولة رئيسا له صفة رئيس مجلس الادارة ونائبا او نائبين للرئيس يكون بإمكانهم رئاسة المجلس في صورة العجز الوقتي للرئيس او في صورة وفاته . يجب ان يكون الرئيس شخصا طبيعيا. وفي صورة عجز رئيس المجلس يجب على المجلس اعلام وزارة الاشراف حتّى تتخذ التدابير الضرورية لتعيين رئيس مجلس آخر. يمنح التفويض لمدّة تحدّد بثلاث اشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة.وفي حالة الوفاة فان ذلك التفويض يستمرّ الى تاريخ انتخاب رئيس آخر للمجلس يجب على رئيس المجلس ان يشعر مجلس الادارة بتسميته كوكيل أو متصرف أو رئيس مدير عام أومدير عام او عضو لهيئة الادارة الجماعية او عضو لمجلس مراقبة تابع لشركة أخرى وذلك في أجل شهر بداية من تاريخ شروعه في ممارسة مهامه ويتعيّن على مجلس الادارة اعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك في اوّل اجتماع لها. يجب على متصرف الشركة خفية الاسم في أجل شهر	**الفصل 24:** ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه الممثلين للدولة رئيسا له صفة الرئيس المدير العام ونائبا او نائبين للرئيس يكون بإمكانهم رئاسة المجلس في صورة العجز الوقتي للرئيس او في صورة وفاته . يجب ان يكون الرئيس شخصا طبيعيا. وفي صورة عجز رئيس المجلس يجب على المجلس اعلام وزارة الاشراف حتّى تتخذ التدابير الضرورية لتعيين رئيس مجلس آخر. يمنح التفويض لمدّة تحدّد بثلاث اشهر قابلة للتجديد مرّة واحدة.وفي حالة الوفاة فان ذلك التفويض يستمرّ الى تاريخ انتخاب رئيس آخر للمجلس يجب على الرئيس المدير العام لشركة خفية الاسم ان يشعر مجلس الادارة بتسميته كوكيل ومتصرف ورئيسا مديرا عاما ومديرا عاما او عضوا لهيئة الادارة الجماعية او عضوا لمجلس مراقبة تابع لشركة أخرى وذلك في أجل شهر بداية من تاريخ شروعه في ممارسة مهامه ويتعيّن على مجلس الادارة اعلام الجلسة العامة العادية للمساهمين بذلك

بداية من تاريخ مباشرته لمهامه، اعلام الممثل القانوني للشركة بتعيينه كوكيل او كمتصرف او كرئيس مدير عام او كمدير عام او كعضو لهيئة الادارة الجماعية او كعضو بمجلس مراقبة شركة أخرى.يجب على الممثل القانوني للشركة اعلام الوكلاء بالجلسة العامة العادية في أوّل اجتماع لها.	في اوّل اجتماع لها. يجب على متصرف الشركة خفية الاسم في أجل شهر بداية من تاريخ مباشرته لمهامه، اعلام الممثل القانوني للشركة بتعيينه كوكيل او كمتصرف او كرئيس مدير عام او كمدير عام او كعضو لهيئة الادارة الجماعية او كعضو بمجلس مراقبة شركة أخرى.يجب على الممثل القانوني للشركة اعلام الوكلاء بالجلسة العامة العادية في أوّ اجتماع لها
الفصل 26 ثانيا (جديد) :يتمتع رئيس مجلس الادارة بالصلاحيات التالية: ➢ يقترح جدول اعمال المجلس ويستدعيه للاجتماع ، ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي حدّدها مجلس الادارة ➢ يسهر على ضمان حسن سير جلسات مجلس الادارة ➢ يقترح جدول أعمال الجلسات العامة للمساهمين ➢ يستدعي الجلسة العامة للمساهمين الى الانعقاد ➢ يترأس اجتماعات الجلسة العامة للمساهمين يمكن احداث لجان مساندة منبثقة عن مجلس الادارة بمقتضى مقرّر صادر عن رئيس مجلس الادارة تتولى هذه اللجان اعداد ودعم عمل ودور مجلس الادارة.	
الفصل 30 ثانيا (جديد): يعين مجلس الإدارة شخصا طبيعيا من خارج أعضائه كمدير عام لمدة محددة. ويمكن لمجلس الإدارة إنهاء مهام المدير العام. ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت. ويمكن لمجلس الإدارة أن يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا أو أكثر او/و كاتبا عاما لإعانته . ويجوز للمدير العام إذا حصل له مانع أن يفوّض كامل وظائفه أو بعضها إلى مدير عام مساعد او الى الكاتب العام على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة. وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فلمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه. وفي صورة عدم وجود مدير عام مساعد او كاتب عام فإن مجلس الإدارة يتولى تعيين الشخص الذي يسند إليه التفويض . ويضبط أجر المدير العام طبقا للتراتيب الجاري بها العمل	
الفصل 31 (جديد) :يباشر المدير العام تحت مسؤوليته الادارة العامة للشركة ويتعيّن وجوبا على مجلس الادارة أن يفوّض له لهذا الغرض جميع السلطات الضرورية التي يتمّ تضمينها صلب محضر جلسة مجلس الادارة الخاص بتعيينه. يتمتّع المدير العام بسلطات موسّعة للتصرّف في كلّ	**الفصل 31**: يباشر رئيس مجلس الادارة تحت مسؤوليته الادارة العامة للشركة ويتعيّن وجوبا على مجلس الادارة أن يفوّض له لهذا الغرض جميع السلطات الضرورية. يتمتّع الرئيس المدير العام بسلطات موسّعة للتصرّف في كلّ الحالات باسم الشركة، عدا السلطات التي

الحالات باسم الشركة، في ما عدا السلطات التي منحها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الادارة ورئيس المجلس. يمثل المدير العام الشركة في علاقاتها مع الغير.	منحها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الادارة ورئيس المجلس. يمثل الرئيس المدير العام الشركة في علاقاتها مع الغير في حالة شغور وظيفي في هيكل المؤسسة وفي قانون الاطارات يمكن للرئيس المدير العام ان يقترح على مجلس الادارة وكيلا او عدة وكلاء يتمّ اختيارهم من ضمن الموظفين العاملين بالشركة او من خارجها لمساعدته بصفة مديرين عامين مساعدين أو كاتب عام.
الفصل 35 جديد: يتمّ تعيين مراقبي حسابات من ذوي الاشخاص الطبيعيين او الشركات لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. ولا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقب او مراقبي الحسابات قبل نهاية مدّة تعيينهما الّا اذا ثبت ارتكابهما لخطأ فادح اثناء ممارستهما لمهامهما. يحقق مراقبا الحسابات وتحت مسؤوليتهما في سلامة القوائم المالية للشركة ويضمنا نزاهتها طبق الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل. يسهر مراقبا الحسابات على احترام الاحكام المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية ويجب عليهما ابلاغ الجلسة العامة العادية بواسطة تقرير بكلّ خرق لهذه الاحكام وفي حالة عدم تعيين مراقبين للحسابات او اذا تعذّر على احدهما او كليهما أداء المهام أوفي حالة الامتناع عن أدائها يتمّ التعيين أو التعويض بمقتضى قرار من القاضي الاستعجالي بالمحكمة التي بدائرتها مقرّ الشركة وذلك بطلب من كلّ من يهمّه الامر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الادارة. لا يبقى المراقب الذي تعيّنه الجلسة العامة أو القاضي الاستعجالي عوضا عن غيره في مهامه الّا المدّة المتبقية. يجب اعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية بكلّ تعيين لمراقبي الحسابات من قبل المدير العام ومن قبل مراقبي الحسابات المعنيين وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة للمدير العام وابتداء من تاريخ القبول بالنسبة الى مراقبي الحسابات.	**الفصل 35:** تتمّ تسمية مراقب او مراقبي حسابات من ذوي الأشخاص الطبيعيين او الشركات وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل ويحقّقون تحت مسؤوليتهم في حسابات الشركة ويضمنون نزاهتها. يتمّ تعيين مراقب او مراقبي الحسابات لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. ولا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقب او مراقبي الحسابات قبل نهاية مدّة تعيينهم الّا اذا ثبت ارتكابهم لخطأ فادح اثناء ممارستهم لمهامهم. وفي حالة عدم تعيين مراقبين للحسابات او اذا تعذّر على واحد منهم أو أكثر أداء مهمته أو امتنع عن أداءها يقع تعيينهم أو تعويضهم بمقتضى قرار من القاضي الاستعجالي بالمحكمة التي بدائرتها مقرّ الشركة وذلك بطلب من كلّ من يهمّه الامر مع وجوب استدعاء أعضاء مجلس الادارة. لا يبقى المراقب الذي تعيّنه الجلسة العامة أو القاضي الاستعجالي عوضا عن غيره في مهامه الّا المدّة المتبقية. يجب اعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية بكلّ تعيين لمراقب أو مراقبي الحسابات من قبل الرئيس المدير العام ومن قبل مراقب او مراقبي الحسابات المعنيين وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي قامت بالتعيين بالنسبة للرئيس المدير العام وابتداء من تاريخ القبول بالنسبة الى مراقب او مراقبي الحسابات. .....

الفصل 46 جديد: تقوم الجلسة العامة العادية خاصّة بـ : •تلقي تقرير مجلس الادارة وكذلك تقرير مراقبي الحسابات بخصوص أعمال الشركة •مناقشة ومصادقة وتعديل او رفض القوائم المالية. ويكون قرار الجلسة العامة المتضمّن للمصادقة على القوائم المالية باطلا اذا لم يكن مسبوقا بتقديم تقارير مراقبي الحسابات. •اتّخاذ قراراتها بخصوص الاتفاقيات الممنوحة بين المدير العام، المديرين العامين المساعدين، اعضاء مجلس الادارة بين الشركة او الغير بعد الاطّلاع على التقرير الخاص لمراقبي الحسابات بخصوص العمليات •تعيين وتعويض واعادة انتخاب المتصرّفين و مراقبي الحسابات •عزل أعضاء مجلس الادارة •تحديد مبلغ منح الحضور الممنوحة لاعضاء مجلس الادارة •المصادقة أو رفض التسميات المؤقتة للمتصرّفين، التي قام بها مجلس الادارة •تحديد المرابيح المتعيّن توزيعها باقتراح من مجلس الادارة •تحديد طبقا للقانون، حصّة كلّ مساهم في المرابيح بقدر مشاركته في رأس مال الشركة وتبتّ في تخصيص وتوزيع المرابيح •اتخاذ القرار بخصوص استهلاك الاسهم واعادة شرائها وذلك بالسحب من المرابيح •تحديد المسحوبات لتكوين الذخر الاحتياطي وحساب الرصيد واتخاذ القرار حول تأجيل المرابيح من جديد من سنة الى السنة الموالية •المداولة حول كلّ الاقتراحات الاخرى بجدول الأعمال والتي تكون من اختصاص الجلسة العامة العادية يمكن للجلسة العامة العادية أيضا البتّ في كلّ اقتراح مدرج بجدول الاعمال والذي يكون من اختصاص الجلسة العامة الخارقة للعادة بشرط احترام القواعد المتعلقة بهذه الجلسات	**الفصل 46**: تقوم الجلسة العامة السنوية خاصّة: •تلقي تقرير مجلس الادارة وكذلك تقرير مراقبي الحسابات بخصوص أعمال الشركة •تناقش وتصادق وتعدّل او ترفض القوائم المالية. ويكون قرار الجلسة العامة المتضمّن للمصادقة على القوائم المالية باطلا اذا لم يكن مسبوقا بتقديم تقارير مراقب او مراقبي الحسابات. •تتّخذ قراراتها بخصوص الاتفاقيات الممنوحة بين الرئيس المدير العام، المديرين العامين المساعدين، اعضاء مجلس الادارة بين الشركة او الغير بعد الاطّلاع على التقرير الخاص لمراقب أو مراقبي الحسابات بخصوص العمليات •تعيّن وتعوّض وتعيد انتخاب المتصرّفين ومراقب أو مراقبي الحسابات •تعزل أعضاء مجلس الادارة •تحدّد مبلغ منح الحضور الممنوحة لاعضاء مجلس الادارة •تصادق أو ترفض التسميات المؤقتة للمتصرّفين، التي قام بها مجلس الادارة •تحدّد المرابيح المتعيّن توزيعها باقتراح من مجلس الادارة •تحدّد طبقا للقانون، حصّة كلّ مساهم في المرابيح بقدر مشاركته في رأس مال الشركة وتبتّ في تخصيص وتوزيع المرابيح •تقرّر بخصوص استهلاك الاسهم واعادة شراءها وذلك بالسحب من المرابيح •تحدّد المسحوبات لتكوين الذخر الاحتياطي وحساب الرصيد وتقرّر تأجيل المرابيح من جديد من سنة الى السنة الموالية •تتداول حول كلّ الاقتراحات الاخرى بجدول الأعمال والتي تكون من اختصاص الجلسة العامة العادية يمكن للجلسة العامة السنوية أيضا البتّ في كلّ اقتراح مدرج بجدول الاعمال والذي يكون من اختصاص الجلسة العامة الخارقة للعادة بشرط احترام المتعلقة بهذه الجلسات

تمت المصادقة على هذا القرار.....

القرار الثاني:

تخول الجلسة العامة الخارقة للعادة لكل من يحمل نسخة من محضر هذه الجلسة أو ملخصا منه، جميع الصلاحيات للقيام بكل إجراءات الإشهار والتسجيل القانونية.

تمت المصادقة على هذا القرار.....